

## كشاف القناع عن متن الإقناع

إرثي من مورثي إن كان مات .

لم يجزئه ( لأنه لم يبن على أصل .

قال الموفق وغيره كقوله ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي .

وقال صاحب المحرر كقوله إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها .

وقال أبو البقاء التردد في العبادة يفسدها .

ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة .

لم تصح له فرضا ولا نفلا وإن نوى عن الغائب إن كان سالما وإلا فأرجع .

فله الرجوع إن بان تالفا .

ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف .

( وإن أخذها ) أي الزكاة ( الإمام قهرا لامتناعه ) أي رب المال أو تغييبه ماله ( كفت

نية الإمام دون نية رب المال ) فلا يعتبر للأجزاء ظاهرا ( وأجزأته ظاهرا ) فلا يطالب بها

بعد .

و ( لا ) تجزئه ( باطنا ) لعدم النية .

( ومثل ذلك لو دفعها ) أي الزكاة ( رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا ) حالان من رب

المال فتجزئه .

وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعلها لداعي الشرع صحت لا لداعي الإكراه .

( وإن أخذها ) أي الزكاة ( الإمام أو الساعي لغيبة رب المال أو تعذر الوصول إليه بحبس

ونحوه ) كأسر ( أجزأته ظاهرا وباطنا ) لأن له ولاية على رب المال إذن فقامت نيته كولي

الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال .

( وإن دفعها ) رب المال ( إلى الإمام طوعا ناويا ) أنها زكاة ( وإن لم ينو الإمام حال

دفعها إلى الفقراء ) مثلا ( جاز وإن طال ) الزمن ( لأنه ) أي الإمام ( وكيل الفقراء ) لا

رب المال و ( لا ) تجزئه ( إن نواها الإمام ) زكاة ( دونه ) أي دون رب المال ( أو لم

ينويها ) أي لا الإمام ولا رب المال لعدم النية المعتبرة .

( وتقع نفلا ) فلا رجوع بها على الفقراء .

( ويطالب ) رب المال ( بها ) أي الزكاة لبقائها في ذمته وعدم براءته بذلك الدفع .

( ولا بأس بالتوكل في إخراجها ) أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة كتفرقة النذر

والكفارة وذبح الأضحية .

( ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً ) لأنها عبادة والكافر ليس من أهلها وغير الثقة لا يؤمن عليها .

( فإن دفعها ) الموكل ( إلى وكيله أجزاء النية من موكل مع قرب زمن الإخراج ) من زمن التوكيل لأن الوجوب متعلق بالموكل .

وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز .

( ومع بعده ) أي بعد زمن الإخراج ( لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ) لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه ( و ) لا بد من ( نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق ) لئلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة .

( ولا